

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-198765
الصادر في الاستئناف المعيد برقم (IW-198765-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/29م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا لشركة ...، بموجب وكالة خارجية صادقة عليها من الجهات المختصة في المملكة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-78208) الصادر في الدعوى رقم (IW-78208-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية ...، الرقم المميز ...، على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند ضريبة معجلة مدفوعة غير معدلة في الربط لعام 2015م.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند فرض غرامات التأخير على ضريبة الدخل الإضافية وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2019م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما تبقى من بنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس 2024/08/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لحضور أطرافها، وتقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم الثلاثاء 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-198765
الصادر في الاستئناف العقيد برقم (198765-2023-11W)

القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19 هـ وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من ممثلة الهيئة تحديد الأساس الذي تم بناءً عليه فرض نسبة ربح جزافي قدرها (80%) بالتفصيل. وعليه قررت الدائرة منح مهلة للهيئة للإجابة على هذا السؤال خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، تنتهي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/27 م، ومنح المكلف مهلة للرد قدرها خمسة أيام عمل، تنتهي بنهاية يوم الثلاثاء 2024/09/03 م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/09/15 م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الأحد 2024/09/15 م، قادت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت: ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). حضرت: ...، (هوية وطنية رقم ...). بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19 هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض معدل ربح جزافي غير صحيح على إيرادات المنشأة الدائمة للأعوام من 2015م إلى 2018م) وبند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 5%) وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

أما بشأن استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار الفصل وذلك بفرض الغرامة من تاريخ ربط الهيئة التقديري.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-198765
الصادر في الاستئناف المعيد برقم (IW-198765-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-78208) الصادر في الدعوى رقم (IW-78208-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض معدل ربح جزافي غير صحيح على إيرادات المنشأة الدائمة للأعوام من 2015م إلى 2018م).
 - 2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 5%).
 - 3 - تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.